

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

.....

ف عدد : 439 / 79

ر عدد : 25 .

مقرر

.....

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور وبالأخص الفصول 45 و 46 و 47 منه .

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1397 (9 مايو 1977) الذي هو بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى وبالأخص الفصلين 19 و 20 منه .

المراد

وبناء على الرسالة الصادرة عن السيد الوزير الأول تحت عدد 2615 بتاريخ 27 محرم 1400 (17 دجنبر 1979) والرامية طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 47 من الدستور الى استفتاء الغرفة الدستورية بشأن الطبيعة التشريعية والتنظيمية لمقتضيات الفصل الأول من المرسوم الملكي رقم 67-490 الصادر في 30 جمادى الأولى 1387 (5 شتنبر 1967) الذي تحدد بموجبه شروط تخويل ضمان الدولة للتسبيقات التي تمنحها مؤسسات القرض عن الحبوب والقطاني والحبوب الزيتية المرهونة وذلك فيما يخص الشركات التي تتمتع بالارجاع الجزئي للتسبيقات الممنوحة لها من طرف مؤسسات القرض .

وبعد المداولة طبقا للقانون ،

حيث أن مقتضيات الفصل الأول من المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه وخاصة منها التي تحدد قائمة المؤسسات التي تستفيد من ضمان الدولة لا تدخل في المواد التي يختص القانون بالتشريع فيها حسبما هي معينة في الدستور ولا سيما الفصل 45 منه ، وبالتالي فانها تندرج في الميدان التنظيمي بناء على الفصل 46 من الدستور .

من أجله

تصرح بأن مضمون الفصل الأول من المرسوم الملكي المؤرخ في 30 جمادى الأولى 1387 (5 شتنبر 1967) داخل في اختصاص السلطة التنظيمية .

وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الأعلى بتاريخ 21 صفر 1400 (10 يناير 1980) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا

ومن السادة : مكسيم أزولاي ، عبد الصادق الربيع ، عبد العزيز بن جلون ،
محمد الودغيري ، حاجي محمد ، محمد مشيش العلمي بصفتهم أعضاء .


و حرر بتاريخ 21 صفر 1400 (10 يناير 1980)

الامضاءات

عبد الصادق الربيع



مكسيم أزولاي



ابراهيم قدارة



بحاجي محمد



محمد الودغيري



عبد العزيز بن جلون



محمد مشيش العلمي

